

القواعد التنفيذية لضوابط ممارسة نشاط التزيين النسائي

مقدمة :

بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٤٢) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨ هـ القاضي بالموافقة على ضوابط ممارسة التزيين النسائي ، واستناداً لنص المادة الثانية عشرة من هذه الضوابط فقد تم إعداد القواعد التنفيذية اللازمة لهذا النشاط وفقاً لما يلي :

المادة الأولى : التعريف

يقصد بالتزيين النسائي قص وتصفيف الشعر أو استخدام المساحيق أو تزيين الأظافر أو تنظيف البشرة بغرض التجميل.

المادة الثانية :

يقتصر العمل في هذا النشاط على العنصر النسائي فقط بحيث يكون القائم بهذا العمل والمستفيد منه كلاهما من العنصر النسائي . ويجب عند ممارسة هذا النشاط الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية والنظامية.

المادة الثالثة :

يشترط للحصول على ترخيص المحل من الأمانة/البلدية لمزاولة هذا النشاط بعد التنسيق مع الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مايلي:

- ١- موافقة الدفاع المدني .
- ٢- أن يكون المحل على شارع رئيس .
- ٣- أن لا يكون مدخل المحل بجوار محلات خاصة بالرجال ، كالمقاهي أو المنتزهات أو الملاعب الرياضية.
- ٤- أن توضع لوحة عند المدخل يكتب عليها عبارة (ممنوع دخول الرجال)
- ٥- أن لا يكون المحل مقراً للسكن، وأن لا يكون هناك ملحق سكني مباشر يفضي إليه.

- ٦- أن يكون التصميم الداخلي للمحل ملائماً للنشاط يراعى فيه خصوصية مرتاديه ، وأن لا يسمح برؤية من بداخله.
- ٧- تقديم صورة من صك الملكية إذا كانت المتقدمة هي مالكة العقار، أو صورة من عقد الإيجار مصدق من الجهة المختصة.
- ٨- أن لا تقل مساحة المحل عن ٢٥٠ م^٢ ، وأن يكون له مواقف كافية لسيارات مرتاديه.
- ٩- يمنع منعاً باتاً تركيب كاميرات للمراقبة الداخلية بالمحل ، ويكتفى بكاميرات المراقبة الخارجية.

المادة الرابعة :

يشترط في المتقدمة لطلب الحصول على ترخيص من الأمانة/البلدية مايلي:

- ١- أن تكون سعودية .
- ٢- أن تكون غير محكوم عليها بحد شرعي أو بجرime مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليها اعتبارها.
- ٣- أن لا يقل سنها عن خمس وعشرين سنة ، ويستثنى من ذلك الحاصلة على دبلوم التجميل من إحدى الكليات التقنية للبنات ، التابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، أو ما يعادل الدبلوم معتمداً من المؤسسة.
- ٤- أن تلتزم بإدارة المحل بنفسها أو تعين مديرة سعودية متفرغة ، تنطبق عليها الشروط الواردة في الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة.

المادة الخامسة :

على المتقدمة بعد حصولها على الترخيص الإلتزام بما يلي:

- ١- ممارسة النشاط داخل المحل المرخص له.
- ٢- عدم استخدام المحل لممارسة أي نشاط غيره .
- ٣- عدم ممارسة ما يخالف الأحكام الشرعية ، وما جاء في الكتاب والسنة والأنظمة المرعية .

المادة السادسة :

يشترط فيمن يمارسن العمل في محل التزيين النسائي مايلي:

- ١- أن تكون غير محكوم عليها بحد شرعي أو بجرime مخلة بالشرف أو الأمانة ، مالم يكن قد رد إليها اعتبارها.

- ٢- أن لا يقل سنها عن خمس وعشرين سنة ، وتستثنى من ذلك الحاصلة على دبلوم التجميل من إحدى الكليات التقنية للبنات ، التابعة للمؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني ، أو ما يعادل الدبلوم معتمداً من المؤسسة.
- ٣- أن تحصل على شهادة صحية من الأمانة / البلدية تثبت سلامتها من الأمراض المعدية.
- ٤- أن تلتزم باللباس المحتشم داخل المحل .
- ٥- أن تكون العاملات في المحل اللاتي يتولين مباشرة العمل من غير السعوديات من ذوات الخبرة أو لديهن شهادات في هذا النشاط.
- ٦- أن يكون لدى العاملات اللاتي يباشرن تنظيف البشرة شهادة بممارسة هذه المهنة.

المادة السابعة :

إذا كان المحل المراد استخدامه لهذا النشاط ضمن مبنى متعدد الأدوار فيشترط للترخيص له ما يلي:

- ١-تطبيق الشروط الواردة في المادة الثالثة.
- ٢-أن يكون المحل المخصص لهذا النشاط بالدور الأرضي إلا في الحالتين التاليتين:
 - أ - إذا كان كامل المبنى مخصص لهذا النشاط.
 - ب - إذا كان المحل في مجمع تجاري متعدد الأدوار

المادة الثامنة :

على صاحبة الترخيص الالتزام بما يلي :

- ١- أن تكون أوقات العمل في المحل وفقاً لنظام العمل ، على أن لا تتجاوز فترة العمل الساعة الحادية عشرة مساءً ، ويوضع لوحة خارجية توضح ساعات العمل .
- ٢- أن تكون المساحيق وأدوات التجميل المستخدمة في التزيين متوافقة مع مواصفات الهيئة العامة للغذاء والدواء.
- ٣- توفير أجهزة تعقيم معتمدة من قبل جهة الاختصاص للأدوات المستخدمة في التزيين النسائي.
- ٤- عدم استخدام أجهزة طبية أو إجراء عمليات تجميل أو إزالة الشعر بواسطة الليزر.

المادة التاسعة :

لايجوز التنازل عن الترخيص الصادر من الأمانة/ البلدية أو تغيير المحل أو تعديل النشاط ، إلا بعد الحصول على موافقة البلدية ، ولا بد أن تتوفر في من يؤول إليها المحل كافة الشروط الواردة بالمادة الثالثة.

المادة العاشرة :

١- تقوم كل من وزارة الداخلية (الدفاع المدني) ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة العمل ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر — كلما تطلب الأمر ذلك بعد التنسيق فيما بينها — بجولات تفتيشية على محلات التزيين النسائي وفقاً لاختصاصاتها ، وفي حال وجود مخالفات تقوم بضبطها والتحقق فيها كل فيما يخصه واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة بشأنها.

٢- على الجهات المعنية توفير الكادر النسائي المؤهل للمشاركة في أعمال التفتيش وفي حال تعذر ذلك فلها الاستعانة بعناصر نسائية من الجهات التي تتوفر لديها هذا العنصر.

٣- تقوم أي من الجهات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وبموجب ما لديها من أنظمة وتعليمات ووفقاً لاختصاصها بجولات تفتيشية على محلات التزيين النسائي وفي حال الوقوف على مخالفات لأعمال تخصصها فعليها ضبطها واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .

المادة الحادية عشرة :

على كل من وزارة الداخلية ، ووزارة الشؤون البلدية والقروية ، والرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إبلاغ وزارة العمل عن أية ملاحظات لها على تشغيل النساء كأجيرات في محلات التزيين النسائي ، لتتعامل مع تلك الملاحظات وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٨٧) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٧ هـ .

المادة الثانية عشرة :

مع عدم الأخلال بما تقضي به لائحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٢١٨ وتاريخ ١٤٢٢/٨/٦ هـ ،تقوم الأمانة / البلدية

بتطبيق ما ورد في المادة الحادية عشرة من الضوابط الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨ هـ عند مخالفة أي من تلك القواعد .

المادة الثالثة عشرة :

يتم التظلم من تطبيق ما ورد بالمادة الحادية عشرة من قرار مجلس الوزراء رقم ٣٤٢ وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨ هـ أمام وزير الشؤون البلدية والقروية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بها.

المادة الرابعة عشرة :

على الأمانة/البلدية إبلاغ أصحاب المحلات القائمة التي تمارس نشاط التزيين النسائي أن تصحح أوضاعها بما يتفق مع هذه القواعد خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ بدء العمل بها .

المادة الخامسة عشرة :

يعمل بهذه القواعد من تاريخ صدور قرار إبلاغها للأمانات .